المحاضرة السادسة

الحجز الاحتياطي : هو الاجراء الذي يتم فيه تقييد تصرفات المدين خشية من ان يقوم بتبديد أو تهريب امواله ، وبالتالي فأن هذا التصرف يؤدي الى اضعاف الضمان العام للدائن ، ويعد اجراء تحفظي لأن الغاية منه هو للمحافظة على اموال المدين والتي تؤدي الى المحافظة على اموال الدائن ان صح التعبير .

ويقع الحجز الاحتياطي بناء على طلب الدائن وموافقة القاضي ، ويؤدي هذا الاجراء الى منع المدين من التصرف بأمواله التي تؤدي من اخراج هذه الاموال من ضمان الدائن ، وسواء أكان هذا التصرف ماديا أو قانونياً ، ويختلف الحجز الاحتياطي عن الحجز التنفيذي ، حيث ان الحجز الاحتياطي ينظمه قانون المرافعات ، أما الحجز التنفيذي فينظمه قانون التنفيذ ، ويقصد بالاخير هو الاجراء الذي يرمي الدائن الى ايقاعه لمنع المدين من قبل المنفذ العدل من التصرف بجزء من امواله حتى يقوم بالوفاء ، وعلى هذا فأن المقصود بالحجز التنفيذي هو :

أولا:التحفظ على الاموال المحجوزة وذلك بتقييد سلطة المدين حتى يستوفي الدائن حقه بالكامل

ثانياً : تحديد الاموال التي يتم الحجز عليها

ثالثا: يجب ان يكون بيد الدائن سند تنفيذي

رابعاً :من الممكن ان ينقلب الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي وذلك عندما يتم تأييده من قبل المحكمة

وهنا يثار سؤال ماهو الفرق بين الحجز التنفيذي والحجز الاحتياطي ؟

وللاجابة على هذا التساؤل نقول : ان الحجز الاحتياطي يتم وضعه لقاء دين متنازع فيه ، اي ان القضاء لم يفصل به بعد ، وبمعنى آخر ان الحجز الاحتياطي مازال محل نزاع بين الاطراف ، بالمقابل من ذلك يتم وضع الحجز التنفيذي لقاء سند يكون فيه الحق محقق الوجود ومعين المقدار وغير مخالف للنظام والاداب العامة .

وتعد اموال المدين كلها ضامنه للوفاء بديونه ، ولا يعتد بأرادة المدين لمنع الحجز على البعض من امواله ، وذلك لان القانون هو الاصل لاجراء المنع ولا قيمة لإرادة المدين ازاء ذلك .

ومن الجدير بالذكر هنالك اموال لايجوز الحجز عليها على الرغم من وجود علاقة بينها وبين المدين ، سواء كان الحجز احتياطياً أو تنفيذياً وهذه الاموال التي لايتسنى حجزها هي :

1. اموال الدولة
2. الاموال الموقوفة
3. مايكفي لمعيشة المدين
4. الاثاث المنزلية ، أما اذا كان سبب الدين ناشئ من ثمنها فيمكن الحجز عليها .
5. الآلات اللازمة لعمل المدين
6. المؤونة اللازمة التي تكفي للمدين لمدة شهر
7. الكتب الخاصة بمهنة المدين
8. ادوات الفلاح التي يعتمد عليها في عمله
9. الثمار والمحصولات قبل نضوجها
10. مازاد على خمس الراتب
11. مسكن المدين
12. عقار المدين الذي يتعيش عليه
13. العقار بالتخصيص

**شروط طلب الحجز الاحتياطي**

يجوز اجراء طلب الحجز الاحتياطي قبل إقامة الدعوى أو بنفس العريضة ، ويجوز ان يطلب الحجز الاحتياطي اثناء السير في الدعوى أو بعد صدور الحكم فيها وتتمثل هذه الشروط بالآتي :

1. وجود سند رسمي أو عادي وان يكون الدين معلوم ومستحق الاداء وغير معلق على شرط وان يصدر امر من المحكمة
2. ايقاع الحجز على الاموال المنقولة والعقارية
3. في حالة وجود سند يتضمن اقرار بالكتابة يجوز اجراء الحجز
4. شهادة الشهود في حالة وجود واقعة يمكن اثباتها بالشهادة وهي على عدة صور ومنها
5. الوقائع المادية
6. في حالة كان المبلغ اقل من خمسة الاف دينار
7. ان يكون المال المراد حجزه من الاموال التي لم يمنع القانون حجزها .

**اجراءات الحجز الاحتياطي**

يتطلب لاجراء الحجز الاحتياطي ان يتضمن الامور التالية

1. تقديم طلب من قبل الدائن للمكمة المختصة
2. ان يتضمن الطلب اسماء كل من الدائن والمدين وكذلك الغير ان وجد
3. مقدار الدين المطلوب الحجز عليه
4. تقديم كفالة رسمية أو تأمينات نقدية بقيمة 10% من قيمة الدين ضمان لما قد يصيب المدين من ضرر
5. يعفى طالب الحجز من تقديم هذه التأمينات في حالة كان السند رسمياً .